يعلن بنك البلاد عن دعوة مساهميه إلى حضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع الأول) عن طريق وسائل التقنية الحديثة

بند	توضيح
مقدمة	يسر مجلس إدارة بنك البلاد دعوة المساهمين الكرام للمشاركة والتصويت في اجتماع الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع الأول) المقرر انعقادها بمشيئة الله تعالى في تمام الساعة 06:30 مساء يوم الإثنين 11-10-1444هـ الموافق 1-5-2023م، في مقر الإدارة العامة للبنك بالرياض عن طريق وسائل التقنية الحديثة.
مكان ومدينة انعقاد الجمعية العامة	مقر الإدارة العامة – الرياض – باستخدام وسائل التقنية الحديثة (عن بُعد)
رابط بمقر الاجتماع	https://login.tadawulaty.com.sa/ir/user/login.xhtml
تاريخ انعقاد الجمعية العامة	11-10-1444هـ الموافق 1-5-2023م.
وقت انعقاد الجمعية العامة	18:30 مساءً
حق الحضور	يحق لكل مساهم من المساهمين المقيدين في سجل مساهمي البنك لدى شركة مركز إيداع الأوراق المالية (مركز الإيداع) بنهاية جلسة التداول التي تسبق اجتماع الجمعية العامة حضور اجتماع الجمعية وبحسب الأنظمة واللوائح.
النصاب اللازم لانعقاد الجمعية	• بناءً على المادة (32) من النظام الاساس للبنك، يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل. وفي حال عدم اكتمال النصاب القانوني في الاجتماع الأول، فسيتم عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة واحدة من الوقت المقرر لعقد الاجتماع الأول، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل.
جدول أعمال الجمعية	1) الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة للسنة المالية المنتهية في 2022/12/31م ومناقشته. 2) التصويت على تقرير مراجعي الحسابات عن العام المالي المنتهي في 2022/12/31م بعد مناقشته. 3) الاطلاع على القوائم المالية للسنة المالية المنتهية في 2022/12/31م ومناقشتها. 4) التصويت على تعيين مراجعي حسابات البنك من بين المرشحين بناءً على توصية لجنة المراجعة؛ وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للبنك للربع الثاني والثالث والقوائم المالية السنوية للعام المالي 2023م، والربع الأول من العام المالي 2024م، وتحديد أتعابهم. 5) التصويت على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن العام المالي المنتهي في 2022/12/31م. 6) التصويت على تفويض مجلس الادارة بتوزيع أرباح مرحلية على مساهمي البنك بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي عن العام المالي 2023م.

يعلن بنك البلاد عن دعوة مساهميه إلى حضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع الأول) عن طريق وسائل التقنية الحديثة

بند	توضيح
	7) التصويت على صرف مبلغ (3,200,000) ريال سعودي كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة بواقع (320) ألف ريال لكل عضو، عن العام المالي المنتهي في 2022/12/31م. 8) التصويت على توصية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية بمبلغ (500) مليون ريال سعودي على المساهمين عن العام المالي 2022م، بواقع (0.5) ريال للسهم وبنسبة (5%) من القيمة الأسمية للسهم، على أن تكون الأحقية للمساهمين المالكين للأسهم بنهاية تداول يوم انعقاد الجمعية العامة والمقيدين في سجل مساهمي البنك لدى شركة مركز إيداع الأوراق المالية (مركز الإيداع) في نهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ الاستحقاق، على أن يبدأ توزيع الأرباح اعتبارا من يوم الأربعاء 10 مايو 2023م. 9) التصويت على تفويض مجلس الإدارة بصلاحية الجمعية العامة العادية بالترخيص الوارد في الفقرة (1) من المادة السابعة والعشرون من نظام الشركات، وذلك لمدة عام من تاريخ موافقة الجمعية العامة أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة المفوض أيهما أسبق، وفقاً للشروط الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة. 10) التصويت على تفويض مجلس الإدارة بصلاحية الجمعية العامة العادية بالترخيص الوارد في الفقرة (2) من المادة السابعة والعشرون من نظام الشركات، وذلك لمدة عام من تاريخ موافقة الجمعية العامة أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة المفوض أيهما أسبق، وفقاً للشروط الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة. 11) التصويت على برنامج أسهم الموظفين، وتفويض مجلس الإدارة لتحديد شروط هذا البرنامج بما فيها سعر التخصيص لكل سهم معروض على الموظفين إذا كان بمقابل. 12) التصويت على شراء البنك لعدد من أسهمه وبحد أقصى (5,000,000) سهم من أسهمه والاحتفاظ بها كأسهم خزينة، وذلك لغرض تخصيصها ضمن برنامج أسهم الموظفين، وسيتم تمويل الشراء من موارد البنك الذاتية، وتفويض مجلس الإدارة بإتمام عملية الشراء خلال فترة أقصاها اثني عشر شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة غير العادية، وسيحتفظ البنك بالأسهم المشتراة لمدة 10 سنوات كحد أقصى من تاريخ موافقة الجمعية العامة غير العادية، وبعد انقضاء هذه المدة سيتبع البنك الإجراءات

يعلن بنك البلاد عن دعوة مساهميه إلى حضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع الأول) عن طريق وسائل التقنية الحديثة

بند	توضيح
	والضوابط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة (في حال تمت الموافقة على البند رقم 11). 13) التصويت على تعديل سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه وكبار التنفيذيين (مرفق)
نموذج التوكيل	لا يوجد
التصويت الالكتروني	بإمكان المساهمين المسجلين في خدمات تداولاتي التصويت إلكترونياً عن بعد على بنود الجمعية اعتباراً من الساعة الواحدة من صباح يوم الخميس 7 شوال 1444هـ (حسب تقويم ام القرى) الموافق 27 أبريل 2023م، وحتى نهاية وقت انعقاد الجمعية، وسيكون التسجيل والتصويت في خدمات تداولاتي متاحاً ومجاناً لجميع المساهمين باستخدام الرابط التالي: https://login.tadawulaty.com.sa/ir/user/login.xhtml
احقية تسجيل الحضور والتصويت	أحقية تسجيل الحضور لاجتماع الجمعية تنتهي وقت انعقاد اجتماع الجمعية. كما أن أحقية التصويت على بنود الجمعية للحاضرين تنتهي عند انتهاء لجنة الفرز من فرز الأصوات. كما يحق للمساهمين الحاضرين مناقشه الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال وتوجيه الأسئلة.
طريقة التواصل	نود الاحاطة بأنه سيكون هناك بث مباشر للجمعية وذلك عن طريق الرابط المتاح في نظام تداولاتي وسيكون استقبال أسئلة واستفسارات المساهمين الكرام أثناء انعقاد الجمعية. في حال وجود أي استفسارات يرجى الاتصال على علاقات المستثمرين عن طريق: الهاتف 011 4798585 البريد الالكتروني: Shareholders@bankalbilad.com
معلومات اضافية	نود أن نلفت عناية السادة المستثمرين الأجانب غير المقيمين إلى أن التوزيعات النقدية التي يتم تحويلها عن طريق الوسيط المالي المقيم تخضع عند تحويلها أو قيدها في حسابه البنكي لضريبة الاستقطاع بنسبة 5% طبقاً لأحكام المادة (68) من نظام ضريبة الدخل والمادة (63) من لائحته التنفيذية. ونأمل من السادة المساهمين تحديث المعلومات الخاصة بالحساب الاستثماري المرتبط بالمحفظة الاستثمارية عن طريق الوسيط المالي لتفادي أي تأخير في استلام التوزيعات المعلنة.

يعلن بنك البلاد عن دعوة مساهميه إلى حضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع الأول) عن طريق وسائل التقنية الحديثة

بند	توضيح
	وينوه البنك انه وحرصا على حقوق مساهميه الكرام الذين لم يقوموا خلال الفترات السابقة باستلام ارباح اسهمهم، فقد تم أدراج خاصية البحث عن الارباح على موقع البنك عبر الرابط: https://www.bankalbilad.com/ar/about/investor-relations/Pages/unclaimed-dividends.aspx

تقرير لجنة المراجعة السنوي للجمعية العامة

عن العام المالي 2022

فهرس

1. مقدمة 3
2. اجتماعات اللجنة 3
3. أبرز المهام والأعمال التي قامت بها اللجنة خلال عام 2022 3
   أ. القوائم المالية 3
   ب. المراجعين الخارجيين 4
   ج. المراجعة الداخلية 4
   د. المراجعة الشرعية 5
   هـ. الالتزام 5
4. رأي لجنة المراجعة في مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية 6

1. مقدمة

لجنة المراجعة هي لجنة مستقلة مُشكلة بقرار من الجمعية العامة العادية للبنك، بهدف المساهمة في تعزيز الثقة في عدالة التقارير المالية وتحسين البيئة الرقابية بما يضمن حماية مصالح المساهمين والأطراف ذات العلاقة. وتماشياً مع متطلبات المادة 91 من لائحة حوكمة الشركات بشأن إعداد لجنة المراجعة تقرير يشتمل على تفاصيل أدائها لاختصاصاتها ومهامها على أن يتضمن رأيها في مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية، أعدت اللجنة هذا التقرير الذي يهدف لتزويد المساهمين وأصحاب المصالح الآخرين بتصور عن أبرز ما قامت به اللجنة من أعمال تدخل في نطاق اختصاصها، ورأي اللجنة في مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية.

2. اجتماعات اللجنة

عقدت اللجنة سبع اجتماعات خلال عام 2022 كما قامت برفع محاضر جلساتها تِباعاً وكذلك تقارير أنشطتها الربع سنوية إلى مجلس الإدارة بهدف توفير تأكيدات معقولة عن البيئة الرقابية في البنك.

3. أبرز المهام والأعمال التي قامت بها اللجنة خلال عام 2022

قامت لجنة المراجعة بأداء اختصاصاتها ومهامها وفقاً للائحة عملها وتنفيذ جميع بنود خطتها السنوية للعام 2022، وفيما يلي ملخص لأبرز ما قامت به اللجنة من أعمال خلال العام:

أ. القوائم المالية

قامت لجنة المراجعة بدراسة القوائم المالية الربعية والسنوية للبنك حيث تم مناقشة المسائل الهامة مع الإدارة المالية والمراجعين الخارجيين واستعراض المُقارنات والتحقق من أسباب التغيرات المؤثرة وكفاية الإفصاحات ومدى تطبيق السياسات والمعايير المحاسبية وبحث الجوانب الأخرى ذات الصلة، والحصول على إفادة المراجعين الخارجيين بشأن مدى تعاون إدارة البنك وتقديمها لجميع المستندات المطلوبة والإجابة على استفساراتهم. وبعد تأكيد المراجعين الخارجيين بعدم وجود أي ملاحظات جوهرية على القوائم المالية الموحدة للبنك، وكذلك حصول اللجنة على تأكيدات معقولة من المراجعين الخارجيين والإدارة المالية عن مدى عدالة تلك القوائم المالية، أبدت اللجنة رأيها وتوصياتها إلى مجلس الإدارة بشأنها.

ب. المراجعين الخارجيين

قامت لجنة المراجعة بالإشراف على جميع أعمال المراجعين الخارجيين ومُتابعة أدائهم وضمان استقلاليتهم، وفيما يلي ملخص لأعمال اللجنة بهذا الخصوص :

- التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مراجعي الحسابات للبنك وذلك بناءً على دراستها لنتائج التحليل المالي والفني للعروض المُقدمة من المكاتب المُرشحة.
- مراجعة وإقرار خطة المراجعين الخارجيين لمراجعة أعمال البنك.
- التحقق من استقلالية المراجعين الخارجيين وفقاً للأنظمة وللمعايير المهنية.
- تقييم أداء المراجعين الخارجيين وفقاً لمعايير التقييم المُعتمدة من اللجنة .
- ناقشت اللجنة مع المراجعين الخارجيين خطاب الإدارة السنوي وقامت من خلال قطاع المراجعة الداخلية بمتابعة تنفيذ الخطة التصحيحية المُقدمة من الإدارات المعنية وفقاً للتواريخ المُستهدفة.

ت. المراجعة الداخلية

قامت لجنة المراجعة بالإشراف المباشر على أعمال قطاع المراجعة الداخلية وضمان موضوعية واستقلالية المراجعة الداخلية وحصول القطاع على الموارد المطلوبة للقيام بمهامه بفعالية وكذلك تطوير آليات العمل. وقد تضمنت أعمال اللجنة فيما يخص قطاع المراجعة الداخلية ما يلي :

- اعتماد خطة المراجعة الداخلية بما يتواءم مع الخطط الاستراتيجية للبنك ومُتطلبات الالتزام والحوكمة والمخاطر المُصاحبة لأعمال البنك
- متابعة أنشطة قطاع المراجعة من خلال تقارير المراجعة الداخلية الدورية والتي تتضمن عرضاً تفصيلياً عن مدى التقدم في تنفيذ خطة المراجعة الداخلية والتقارير الصادرة خلال كل فترة وأبرز الملاحظات الواردة بها.
- متابعة مدى التقدم في إغلاق الملاحظات الواردة في تقارير المراجعة الداخلية حيث أثمرت عمليات المتابعة المستمرة تقدماً ملحوظاً في نسبة إقفال الملاحظات القائمة وعدم وجود ملاحظات متجاوزة للتواريخ المُستهدفة مما ساهم في تعزيز البيئة الرقابية في البنك.
- تكليف جهة استشارية خارجية لإجراء التقييم المستقل لجودة أعمال قطاع المراجعة الداخلية.
- التوصية لمجلس الإدارة باعتماد سياسة المراجعة الداخلية المحدثة.
- التوصية لمجلس الإدارة باعتماد الهيكل التنظيمي المحدث لقطاع المراجعة الداخلية.
- اعتماد دليل المراجعة الداخلية المحدث.
- تقييم أداء المدير التنفيذي للمراجعة الداخلية.

- اعتماد موازنة قطاع المراجعة الداخلية.
- دعم مبادرات وأعمال القطاع ذات القيمة المُضافة التي ساهمت في رفع مستوى الأداء والالتزام في البنك.

د. المراجعة الشرعية

قامت لجنة المراجعة بالإشراف المباشر على أعمال المراجعة الشرعية، وتضمنت أعمال اللجنة ما يلي:

- اعتماد خطة المراجعة الشرعية السنوية.
- متابعة التقدم في تنفيذ خطة المراجعة الشرعية من خلال التقارير الدورية والتي تتضمن عرضاً تفصيلياً عن مدى التقدم في تنفيذ الخطة والتقارير الصادرة خلال كل فترة وأبرز الملاحظات الواردة بها.
- متابعة مدى التقدم في إغلاق الملاحظات الواردة في تقارير المراجعة الشرعية.

هـ. الالتزام

ساهمت اللجنة في دعم التزام البنك بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة من خلال متابعة العديد من التقارير ومناقشة حالات ضعف الالتزام بالأنظمة والتعليمات وإبداء توصياتها. وقد تضمنت أعمال اللجنة فيما يخص الالتزام ما يلي :

- ناقشت اللجنة مع المدير التنفيذي للالتزام ومكافحة الجرائم المالية التقارير الدورية الخاصة بالالتزام ومكافحة غسل الأموال والمخالفات والغرامات المفروضة على البنك والإجراءات المُتخذة لمعالجة أسبابها، ومدى كفاية الجهود المبذولة لرفع مستوى الالتزام في البنك.
- الاطلاع على التقارير الصادرة من البنك المركزي ومتابعة مدى التقدم في إغلاق ملاحظات تلك التقارير.
- مراجعة العقود والتعاملات المُقترح أن يجريها البنك مع الأطراف ذوي العلاقة التي تم إحالتها إلى اللجنة وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة وفقاً لمُتطلبات المادة الخامسة والخمسين من لائحة حوكمة الشركات.

4. رأي لجنة المراجعة في مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية

تُعتبر الإدارة التنفيذية للبنك مسؤولة عن إيجاد نظام رقابة داخلية ملائم وفعال يتضمن سياسات وإجراءات تم إعدادها تحت إشراف مجلس الإدارة لتحقيق الأهداف الاستراتيجية للبنك. وعليه تم وضع نظام متكامل للرقابة الداخلية على النحو المُوصي به من قِبل الجهات التنظيمية والرقابية يبدأ بالإطار العام للحوكمة في البنك والذي يحدد الأدوار والمسؤوليات الموكلة لمجلس الإدارة واللجان المُنبثقة منه وكذلك لجان الإدارة التنفيذية، بما يكفل توفر الرقابة المناسبة على مستوى البنك. كما تقوم جميع قطاعات وإدارات البنك ببذل جهود متضافرة ومتكاملة لتحسين بيئة الرقابة من خلال التطوير والمراجعة المُستمرة للسياسات والإجراءات للحد من أي تجاوزات ولتجنب وتصحيح أي قصور في نظام الرقابة الداخلية .

ومن خلال النظر في تقارير المراجعة الداخلية وتقارير الجهات الرقابية والاجتماعات مع المراجعين الخارجيين والإدارة التنفيذية وكذلك ما تم بحثه من مواضيع أخرى خلال اجتماعات اللجنة ترى اللجنة أن نظام الرقابة الداخلية المعمول به حالياً صُمم بشكل كافٍ ويعمل بفعالية ويتم مراقبته بصورة منتظمة وأنه لا يوجد ضعف جوهري في نظام الرقابة الداخلية للبنك للعام المالي 2022 علماً بأن أي نظام رقابة داخلية بغض النظر عن مدى سلامة تصميمه وفاعلية تطبيقه لا يمكن أن يوفر تأكيداً مُطلقاً.

رئيس لجنة المراجعة

أديب بن محمد أبا نمي

التعديلات المقترحة على سياسة مكافآت أعضاء مجلس الادارة ولجانه والإدارة العليا – مارس 2023م

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل	اسباب التعديل
سياسة مكافآت أعضاء مجلس الادارة ولجانه وكبار التنفيذيين	**سياسة مكافآت أعضاء مجلس الادارة ولجانه والإدارة العليا**	
1. الأحكام والقواعد العامة: تخضع مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه للأحكام ذات الصلة بنظام الشركات ولوائحه كالضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، ولائحة حوكمة الشركات المحدثة، وتعاميم ومبادئ مؤسسة النقد العربي السعودي ذات الصلة، والنظام الأساس للبنك وتحدد معاييرها وأحكامها هذه السياسة. والتي من أهمها ما يلي:	**1. الأحكام والقواعد العامة:** تخضع مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه والإدارة العليا للأحكام ذات الصلة الأنظمة واللوائح ذات الصلة، كاللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، ولائحة حوكمة الشركات المحدثة، وتعاميم ومبادئ وقواعد البنك المركزي السعودي ذات الصلة، والنظام الأساس للبنك وتحدد أحكامها ومعاييرها هذه السياسة. والتي من أهمها ما يلي:	
1-1 الأحكام العامة للمكافآت: 1-1-1 **تعريف المكافآت:** وفق الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة ولائحة حوكمة الشركات المحدثة هي "المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى، باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي تتحملها الشركة عن عضو مجلس الإدارة لغرض تأدية عمله". 2-1-1 يجب ألا يزيد ما يصرف لأعضاء المجلس عن (5%) خمسة بالمائة من الأرباح الصافية، وفي جميع الأحوال، يجب الا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ (500) خمسمائة ألف ريال سنوياً متضمنة بدل الحضور الذي يجب الا يزيد عن (5000) خمسة الاف ريال للاجتماع الواحد، وبما يتوافق مع الضوابط	**1.1 أحكام وقواعد عامة:** **1-1-1 التعاريف أو المصطلحات:** تدل الكلمات والعبارات الآتية على المعاني الموضحة أمامها وفق هذه السياسة ما لم يقتض السياق خلاف ذلك: 1.1.1 **تعريف المكافآت:** وفق اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة ولائحة حوكمة الشركات المحدثة هي "المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى، (ويستثنى من ذلك فيما ينطبق على أعضاء مجلس الإدارة ولجانه النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي يتحملها البنك عن العضو لغرض تأدية مهامه وفق ما تقرره هذه السياسة والسياسات والضوابط ذات الصلة". 1.1.2 **تعريف الإدارة العليا:** الوظائف والأدوار المسؤولة عن تنفيذ القرارات الاستراتيجية وإدارة عملية دعم البنك (أعضاء لجنة الإدارة) بما في ذلك	

التعديلات المقترحة على سياسة مكافآت أعضاء مجلس الادارة ولجانه والإدارة العليا – مارس 2023م

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل	اسباب التعديل
المقررة في نظام الشركات والضوابط والإجراءات التنظيمية لنظام الشركات، ولائحة حوكمة الشركات ومبادئ وتعليمات (تعاميم) مؤسسة النقد العربي السعودي، وسياسات البنك ذات الصلة. 3-1-1 لا تدخل قيمة النفقات الفعلية التي يتحملها العضو لحضور اجتماعات مجلس الادارة ولجانه بما في ذلك نفقات الإقامة ونفقات السفر، ضمن حدود الحد الأقصى للمكافآت المذكور في الفقرة السابقة أعلاه، ووفق ما تحدده هذه السياسة والسياسات والوثائق ذات الصلة. 4-1-1 يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل عضويته في لجنة المراجعة المشكلة من قبل الجمعية العامة، أو مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية بموجب ترخيص مهني - إضافية يكلف بها في البنك، وذلك بالإضافة الى المكافأة التي - يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة، وفقاً لنظام الشركات ونظام الشركة الأساس، وهذه السياسة. 5-1-1 يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة (السنوي) إلى الجمعية العامة للبنك – وفق الجدول المرفق - على بيان شامل لكل ما حصل عليه الأعضاء من مبالغ خلال السنة المالية للبنك من مكافآت مقطوعة وبدل حضور ومصروفات نثرية والمزايا النقدية أو العينية الأخرى، كما يجب أن يشتمل التقرير كذلك على بيان المبالغ التي حصل عليها أعضاء المجلس بوصفهم موظفين مخولين عن البنك أو عاملين أو أدريين به أو ما	المناصب الإدارية العليا التي تتطلب عدم ممانعة البنك المركزي السعودي للتعيين.	

التعديلات المقترحة على سياسة مكافآت أعضاء مجلس الادارة ولجانه والإدارة العليا – مارس 2023م

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل	اسباب التعديل
قبضوه مقابل خدمات فنية أو إدارية أو استشارات، كما يجب أن يفصح مجلس الإدارة في تقريره السنوي عن تفاصيل السياسات المتعلقة بالمكافآت وآليات تحديدها. 6-1-1 في حال غياب أي عضو من أعضاء اللجان عن حضور اجتماعات يتم خصم مبلغ من مكافأته السنوية يتناسب مع نسبة غيابه، وذلك بقسمة إجمالي مبلغ المكافأة على عدد الاجتماعات الإجمالية التي عقدتها اللجنة خلال السنة، وخصم المكافأة المستحقة للعضو عن الاجتماع أو الاجتماعات التي لم يحضرها. 7-1-1 لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافآت أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية العامة. 8-1-1 إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية من تغيب من أعضاء مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك الفترة. 9-1-1 يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.		
2-1 معايير عامة لتحديد المكافآت: من أهم المعايير التي تتحدد على أساسها المكافآت ما يلي:	**2-1-1 معايير عامة لتحديد المكافآت:**	

التعديلات المقترحة على سياسة مكافآت أعضاء مجلس الادارة ولجانه والإدارة العليا – مارس 2023م

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل	اسباب التعديل
1-2-1 أن تكون المكافآت محفزة – مع عدم المبالغة فيها - وتحدد بغرض استهداف استقطاب الكفاءات والخبرات المهنية والمحافظة عليها، 2-2-1 أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع الاختصاصات والمهام والمسئوليات الموكلة إليه خلال السنة المالية. 3-2-1 إذا تبين للجنة المراجعة أو الهيئة أو أي جهة إشرافية أو رقابية ذات صلة أن المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة، أي إحدى لجانه مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها تقرير مجلس الإدارة السنوي، فيجب عليه إعادتها للبنك، ويحق للبنك مطالبته بردها. 4-2-1 يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية البنك. 5-2-1 أن تحدد السياسة الآلية التي تتبعها الشركة في تطبيقها ومراجعتها وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق أهدافها.	من أهم المعايير التي تتحدد على أساسها المكافآت ما يلي: 1-2-1-1 أن تكون المكافآت كافية بشكل معقول لاستقطاب الكفاءات والخبرات المهنية المناسبة وتحفيزهم والمحافظة عليهم، مع الأخذ بالاعتبار حجم أعمال البنك، والقطاع الذي يعمل فيه. 2-2-1-1 أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع الاختصاصات والمهام والمسئوليات الموكلة خلال السنة المالية، والخبرات العلمية والعملية. 3-2-1-1 أن تكون المكافآت مبنية على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت.	

التعديلات المقترحة على سياسة مكافآت أعضاء مجلس الادارة ولجانه والإدارة العليا – مارس 2023م

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل	اسباب التعديل
	3-1-1 أحكام عامة لمكافآت مجلس الإدارة ولجانه: 1.3.1.1 يجب الا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية الحد الأقصى الذي تقرره اللوائح والأنظمة وتعليمات الجهات التنظيمية والاشرافية. 1.3.1.2 لا تدخل قيمة النفقات الفعلية التي يتحملها العضو لحضور اجتماعات مجلس الادارة ولجانه بما في ذلك نفقات الإقامة ونفقات السفر، ضمن حدود الحد الأقصى للمكافآت المذكور في الفقرة السابقة أعلاه، ووفق ما تحدده هذه السياسة والسياسات والوثائق ذات الصلة. 1.3.1.3 يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية بموجب ترخيص مهني - إضافية يكلف بها في البنك، وذلك بالإضافة الى المكافأة التي - يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة، وفقاً للأنظمة واللوائح ذات الصلة ونظام البنك الأساس، وهذه السياسة. 1.3.1.4 يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة (السنوي) إلى الجمعية العامة للبنك في اجتماعها السنوي– وفق الجدول المحدد - على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة، خلال السنة المالية للبنك من مكافآت مقطوعة وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا النقدية أو العينية الأخرى، كما يجب أن يشتمل التقرير كذلك على بيان المبالغ التي حصل عليها أعضاء المجلس بوصفهم موظفين	**وفق نظام الشركات الجديد واللائحة التنفيذية لنظام الشركات الالخاصة بالشركات المدرجة**

التعديلات المقترحة على سياسة مكافآت أعضاء مجلس الادارة ولجانه والإدارة العليا – مارس 2023م

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل	اسباب التعديل
	مخولين عن البنك أو عاملين أو أدريين به أو ما قبضوه مقابل خدمات فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو كما يجب أن يفصح مجلس الإدارة في تقريره السنوي عن تفاصيل السياسات المتعلقة بالمكافآت وآليات تحديدها. 1.3.1.5 لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافآت أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية العامة. 1.3.1.6 إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية من تغيب من أعضاء مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة للمجلس دون عذر مشروع، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك الفترة. 1.3.1.7 يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات. 1.3.1.8 إذا تبين للجنة المراجعة، أو الهيئة أو أي جهة إشرافية أو رقابية ذات صلة أن المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة، أو إحدى لجانه مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها تقرير مجلس الإدارة السنوي، فيجب عليه إعادتها للبنك، ويحق للبنك مطالبته بردها.	**مع إعادة صياغة وترتيب**

التعديلات المقترحة على سياسة مكافآت أعضاء مجلس الادارة ولجانه والإدارة العليا – مارس 2023م

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل	اسباب التعديل
	1.3.1.9 يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية البنك.	

التعديلات المقترحة على سياسة مكافآت أعضاء مجلس الادارة ولجانه والإدارة العليا – مارس 2023م

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل	اسباب التعديل
	4-1-1 أحكام عامة لمكافآت الإدارة العليا: يراعى في مكافآت الموظفين بشكل عام وأعضاء الإدارة العليا بشكل خاص ما جاء بالأنظمة واللوائح ومبادئ وقواعد البنك المركزي السعودي ووثائق البنك ذات الصلة وخاصة مراعاة ما يلي: 4.1.1.1 المعايير والضوابط الواردة بـ"قواعد مكافآت البنوك" الصادرة عن البنك المركزي السعودي. 4.1.1.2 ما يُصدر من مجلس الإدارة -بتوصية من لجنة الترشيحات والمكافأت- من سياسة وقرارات خاصة بتعويضات ومزايا (مكافأت)، وآليات تحديدها، لموظفي البنك والإدارة العليا على أن يراعى فيها المعايير والضوابط الخاصة التي وردت **بقواعد مكافآت البنوك** الصادرة عن البنك المركزي السعودي، وأن تحدد بالسياسة الآلية التي يتبعها البنك في تطبيقها ومراجعتها وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق أهدافها. 4.1.1.3 الإفصاح في تقرير مجلس الإدارة (السنوي) إلى الجمعية العامة للبنك في اجتماعها السنوي عن مكافآت خمسة من كبار التنفيذيين ممن تلقوا أعلى المكافآت من الشركة على أن يكون من ضمنهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي.	**لتتوافق مع قواعد مكافآت البنوك (المحدثة)** الصادرة عن البنك المركزي السعودي،

التعديلات المقترحة على سياسة مكافآت أعضاء مجلس الادارة ولجانه والإدارة العليا – مارس 2023م

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل	اسباب التعديل
2 أليات تحديد المكافآت: **2-1 مكافآت أعضاء المجلس ولجانه:** 2-1-1 مع مراعاة ما جاء بالقواعد العامة أعلاه، وبما يتفق مع ما جاء بنظام الشركات ولوائحه كالضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، ولائحة حوكمة الشركات المحدثة، وتعاميم ومبادئ البنك المركزي السعودي ذات الصلة، وخاصة ما يتعلق منها بالحد الأدنى "والحد الأقصى الذي لا يجب أن يزيد عن خمسمائة ألف ريال سعودي (500 ألف ريال)"تحدد آليات تحديد المكافآت للمخاطبين بهذه السياسة من أعضاء المجلس ولجانه، وفق ما يصدر من مجلس الإدارة من سياسات وقرارات، ومع مراعاة ما للجنة المراجعة من أحكام خاصة وفقاً لنظام الشركات ولوائحه، والضوابط واللوائح المنظمة ذات الصلة خاصة. 2-1-2 يصرف لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة - بالإضافة إلى المكافأة المقطوعة ومبلغ بدل الحضور وفق الضوابط المحددة أعلاه - قيمة النفقات الفعلية التي يتحملها العضو لحضور اجتماعات مجلس الادارة ولجانه بما في ذلك نفقات الإقامة ونفقات السفر بالطائرات على الدرجة الأولى. 3-1-2 يصرف لكل عضو من أعضاء لجان المجلس (الخارجيين) من غير أعضاء مجلس الادارة - بالإضافة إلى المكافأة المقطوعة ومبلغ بدل الحضور وفق الضوابط المحددة أعلاه - قيمة النفقات الفعلية التي يتحملها	**2. آليات تحديد المكافآت:** **1.2 مكافآت أعضاء المجلس ولجانه:** 1.2.1 مع مراعاة ما جاء بالقواعد العامة أعلاه، وبما يتفق مع اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، ولائحة حوكمة الشركات المحدثة، وتعاميم ومبادئ البنك المركزي السعودي ذات الصلة، تحدد مكافآت أعضاء المجلس ولجانه، وفق ما يصدر من مجلس الإدارة من سياسات وآليات و/أو قرارات. 1.2.2 يصرف لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة -بالإضافة إلى المكافأة المقطوعة ومبلغ بدل الحضور وفق الضوابط المحددة أعلاه - قيمة النفقات الفعلية التي يتحملها العضو لحضور اجتماعات مجلس الادارة ولجانه بما في ذلك نفقات الإقامة ونفقات السفر بالطائرات على الدرجة الأولى. 1.2.3 يصرف لكل عضو من أعضاء لجان المجلس (الخارجيين) من غير أعضاء مجلس الادارة - بالإضافة إلى المكافأة المقطوعة ومبلغ بدل الحضور وفق الضوابط المحددة أعلاه - قيمة النفقات الفعلية التي يتحملها العضو لحضور اجتماعات اللجنة بما في ذلك نفقات الإقامة ونفقات السفر بالطائرات على درجة رجال الأعمال.	**وفق نظام الشركات الجديد واللائحة التنفيذية لنظام الشركات الالخاصة بالشركات المدرجة**

التعديلات المقترحة على سياسة مكافآت أعضاء مجلس الادارة ولجانه والإدارة العليا – مارس 2023م

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل	اسباب التعديل
العضو لحضور اجتماعات اللجنة بما في ذلك نفقات الإقامة ونفقات السفر بالطائرات على درجة رجال الأعمال.		

التعديلات المقترحة على سياسة مكافآت أعضاء مجلس الادارة ولجانه والإدارة العليا – مارس 2023م

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل	اسباب التعديل
2-2 مكافآت كبار التنفيذين: مع مراعاة ما ينطبق مما جاء بالقواعد والمعايير العامة أعلاه، ووفق ما جاء بالأنظمة واللوائح ذات الصلة، ولائحة حوكمة الشركات المحدثة، وتعاميم ومبادئ مؤسسة النقد العربي السعودي، تحدد آليات تحديد مكافآت الموظفين بشكل عام ولكبار التنفيذيين بشكل خاص وفق ما يصدر من مجلس الإدارة من سياسات وقرارات، يراعى فيها الضوابط والمعايير ذات الصلة خاصة الواردة بلائحة الترشيح والمكافآت المعتمدة من الجمعية العامة والقواعد الخاصة بالمكافآت الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي، مثل: 2-2-1 أن تنسجم مع استراتيجية البنك وأهدافه. 2-2-2 أن تحدد معايير لمنح المكافآت وآلية الافصاح عنها، والتحقق من تنفيذها. 2-2-3 أن يتم ربط معايير منح المكافآت بالأداء. 2-2-4 أن يتم تحديد المكافآت بناء على مستوى الوظيفة، والمهام والمسئوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء. 2-2-5 أن تتلائم المكافآت مع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى البنك، وأن تحديد المكافآت. 2-2-6 أن يحدد وعاء المكافآت والحوافز المرتبطة بالأداء على أساس معد الربح المرتبط بدرجة المخاطر، ووفق الضوابط والمعايير وقواعد ومبادئ	**2.2 مكافآت أعضاء الإدارة العليا:** 2.2.1 مع مراعاة ما ينطبق مما جاء بالقواعد والمعايير العامة أعلاه، وبما يتوافق مع ما جاء بالأنظمة واللوائح ذات الصلة عامة، ومبادئ وقواعد البنك المركزي السعودي خاصة، يراعى في تحدد مكافآت الموظفين بشكل عام والإدارة العليا بشكل خاص المعايير والضوابط ذات الصلة الواردة تفصيلا بـ"قواعد مكافآت البنوك" الصادرة عن البنك المركزي السعودي، لا سيما المتعلقة بربط منح المكافآت ونوعها بالمخاطر، بما في ذلك المكافأت طويلة الأجل، وقصيرة الأجل، والمؤجلة، وفق النسب والفترات الزمنية المحددة لها. ومراعاة ما يلي: 2.2.1.1 أن تنسجم مع استراتيجية البنك وأهدافه. 2.2.1.2 أن تحدد معايير لمنح المكافآت وآلية الإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها. 2.2.1.3 أن يتم ربط معايير منح المكافآت بالأداء. 2.2.1.4 أن يتم تحديد المكافآت بناء على مستوى الوظيفة، والمهام والمسئوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء. 2.2.1.5 أن تتلائم المكافآت مع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى البنك، وأن تحديد المكافآت. 2.2.1.6 أن يحدد وعاء المكافآت والحوافز المرتبطة بالأداء على أساس معدل الربح المرتبط بدرجة المخاطر، ووفق الضوابط والمعايير وقواعد ومبادئ البنك	**لتتوافق مع قواعد مكافآت البنوك (المحدثة)** الصادرة عن البنك المركزي السعودي،

التعديلات المقترحة على سياسة مكافآت أعضاء مجلس الادارة ولجانه والإدارة العليا – مارس 2023م

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل	اسباب التعديل
مؤسسة النقد العربي السعودي المتعلقة بالمكافآت والحوافز ومبادئ ومعايير المجلس المعني بالاستقرار المالي FSB.	المركزي السعودي المتعلقة بالمكافآت والحوافز والمبادئ والمعايير ذات الصلة. 2.2.2 يُصدر **مجلس** الإدارة -بتوصية من لجنة الترشيحات- السياسة الخاصة مكافأت (تعويضات ومزايا) موظفي البنك والإدارة العليا، وآليات تحديدها، على أن يراعى فيها فضلا عما سبق ذكره أعلاه المعايير والضوابط الخاصة التي وردت **بقواعد مكافآت البنوك** الصادرة عن البنك المركزي السعودي. على أن تحدد بالسياسة الآلية التي يتبعها البنك في تطبيقها ومراجعتها وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق أهدافها، وفق ما يلي:	

التعديلات المقترحة على سياسة مكافآت أعضاء مجلس الادارة ولجانه والإدارة العليا – مارس 2023م

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل	اسباب التعديل
3 آليات متابعة تطبيق وتقييم السياسة: 3.1 تعمل لجنة الترشيح والمكافآت على وضع الآلية الخاصة بتطبيق هذه السياسة ومراجعتها وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق أهدافها، ويجوز الاستعانة باستشاريين أو خبراء من خارج البنك أو من داخله للقيام ببعض الاعمال والمهام الموكلة لها في هذا الشأن، على أن تتضمن الآلية ضمن بنودها ما يلي: 3.1.1 الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال المجلس أو اللجنة بناء على عدد الجلسات المتوقعة أو المخطط لها، وحجم العمل والمهام المتوقعة وغير ذلك، وفق أفضل المعايير، والتطبيقات. 3.1.2 قواعد تنظم منح أسهم في البنك لأعضاء مجلس الإدارة، الإدارة التنفيذية، سواء في شكل إصدار جديد أم أسهم مشتراه من قبل البنك، في حال تقرر ذلك. 3.1.3 تحديد المعايير والضوابط والحالات التي يمكن دفع مكافآت و/أو أية تعويضات إضافية لأيٍ من أعضاء المجلس أو إحدى لجانه نظير مساهمته وجهده الإضافي، أو مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية - بموجب ترخيص مهني - إضافية يكلف بها، بالإضافة إلى المكافآت والتعويضات التي يحصل عليها – وفق نظام الشركات ونظام الشركة الأساس- نظير عضويته في المجلس وفي اللجان المشكلة من قبل المجلس، وبما يتوافق مع الانظمة واللوائح والقرارات والتعليمات ذات الصلة.	**3. آليات متابعة تطبيق وتقييم السياسة:** 3-1 تعمل لجنة الترشيحات والمكافآت على التأكد من تطبيق هذه السياسة ومراجعتها وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق أهدافها، ويجوز الاستعانة باستشاريين أو خبراء من خارج البنك أو من داخله للقيام ببعض الاعمال والمهام الموكلة لها في هذا الشأن، على أن تتضمن الآلية ضمن بنودها ما يلي: 3-1-1 الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال المجلس أو اللجنة بناء على عدد الجلسات المتوقعة أو المخطط لها، وحجم العمل والمهام المتوقعة وغير ذلك، وفق أفضل المعايير، والتطبيقات. 3-1-2 قواعد تنظم منح أسهم في البنك لأعضاء مجلس الإدارة، الإدارة التنفيذية، سواء في شكل إصدار جديد أم أسهم مشتراه من قبل البنك، في حال تقرر ذلك. 3-1-3 تحديد المعايير والضوابط والحالات التي يمكن دفع مكافآت و/أو أية تعويضات إضافية لأيٍ من أعضاء المجلس أو إحدى لجانه نظير مساهمته وجهده الإضافي، أو مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية - بموجب ترخيص مهني - إضافية يكلف بها، بالإضافة إلى المكافآت والتعويضات التي يحصل عليها – وفق الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة ونظام البنك الأساس- نظير عضويته في المجلس ولجانه. 3-2 يتم متابعة السياسة بشكل دوري ومراجعتها وتحديثها وفق ما تقضي به الضوابط ذات الصلة أو كلما اقتضت الضرورة.	

التعديلات المقترحة على سياسة مكافآت أعضاء مجلس الادارة ولجانه والإدارة العليا – مارس 2023م

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل	اسباب التعديل
3.2 يتم متابعة السياسة بشكل دوري ومراجعتها وتحديثها مرة كل سنتين على الأقل أو كلما اقتضت الضرورة.		
4 **اعتماد إصدار وتطوير وتعديل السياسة** يتم اعتماد إصدار وتحديث/تعديل هذه السياسة من قبل الجمعية العامة بتوصية من مجلس الإدارة بناء على توصية من لجنة الترشح والمكافآت.	**4. إصدار وتحديثها وتعديل السياسة:** يتم اعتماد السياسة وأي تحديث/تعديل هذه السياسة من قبل الجمعية العامة بتوصية من مجلس الإدارة بناء على توصية من لجنة الترشحات والمكافآت، على أن يم مراجعتها كل سنتين مع مراعاة القواعد العامة الختامية أدناه.	
	5. قواعد وأحكام عامة ختامية: 5-1 تعتبر هذه السياسة الأساس الذي يعتد به في كل ما يتعلق بمكافأة أعضاء مجلس الإدارة ولجانه والإدارة العليا وتكملها- بما لا يتعارض مع أحكامها الإلزامية والأنظمة واللوائح ذات الصلة ونظام البنك الأساس-، السياسات والقرارات التي يصدرها مجلس الإدارة ووفق ما هو محدد بهذه السياسة. 5-2 جاءت بنود وأحكام هذه السياسة لتعبر عن الأنظمة واللوائح والقواعد والضوابط الصادرة من الجهات التنظيمية الملزمة السارية حال صدورها، وفي حال صدور أي تعديلات عليها أو ظهور أي اختلاف بينهما يتم الالتزام بما يستجد وما هو ملزم وفي الموعد المحدد للالتزام فيه، ويتم تحديث/تعديل القواعد والأحكام الواردة بالسياسة فوراً بناء عليها باعتماد مجلس الإدارة.	**لتتوافق مع قواعد مكافآت البنوك (المحدثة)** الصادرة عن البنك المركزي السعودي،

Proxy Form نموذج التوكيل

Dear Bank Albilad's Shareholders

السادة مساهمي بنك البلاد الكرام

The proxy form is not available as the general assembly meeting will be conducted by means of modern technology. The shareholders can participate in the General Assembly via electronic voting by the using Tadawulaty platform. Noting that the registration and voting in Tadawulaty service is available free of charge for all shareholders.

نموذج التوكيل غير متاح حيث سيتم بالاكتفاء بعقد اجتماع الجمعية العامة عبر وسائل التقنية الحديثة عن بُعد، ويمكن للسادة المساهمين المشاركة في الجمعية العامة عبر التصويت الإلكتروني باستخدام نظام تداولاتي. علماً بأن التسجيل في خدمة تداولاتي والتصويت متاح مجاناً لجميع المساهمين.

We would like to inform you that there will be a live broadcast of the meeting through the link available in Tadawulaty system.

ونود الاحاطة بأنه سيكون هناك بث مباشر للجمعية وذلك عن طريق الرابط المتاح في نظام تداولاتي.

For any quires please contact Investor Relations Department at:

في حال وجود أي استفسارات يرجى الاتصال على علاقات المستثمرين عن طريق:

Phone Number: 00966 11 4798585

Email: shareholders@bankalbilad.com

الهاتف 011 4798585

البريد الالكتروني: Shareholders@bankalbilad.com

Best Regards

وتقبلوا وافر التحية والتقدير